# قانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥

## بتعديل نص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ يستبدل بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

" تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك .

ويجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية ، ويجب إرسال أوراق القضية اليه ، وإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ، يندب وزير العدل — بقرار منه — من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

# المذكرة الايضاحية

## للقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتش الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، وإذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

ولما كانت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، قد نصت على أنه فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها ، وكان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد قضى بالغاء المحاكم الشرعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ فمن أجل ذلك رؤى ابتداء من هذا التاريخ جعل الافتاء فى قضايا الاعدام جميعا — لمفتى الديار المصرية — فان شغرت وظيفته أو غاب أو قام لديه مانع ، أصدر وزير العدل قرارا بندب من يقوم مقامه .

ولما كان هذا التعديل يقتضى الافساح للمفتى فى أجل الافتاء فمن ثم رؤى مد هذا الأجل إلى عشرة أيام .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره ،

وزير العدل